

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ريباً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/١٢/١٦

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٣٢٨  
تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية)

مادة وحيدة:

أولاً: تعدل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول  
المحاكمات الجزائية) لتصبح على الشكل التالي:  
المادة ١٠٨:

لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها، بقرار معلل، مدة مماثلة كحد  
اقصى في حالة الضرورة القصوى. أما من كان محكوم سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل فيمكن  
تمديد مدة التوقيف حتى ستة أشهر كحد أقصى.

لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل.  
أما من كان محكوماً بجرائم القتل أو المخدرات أو الاعتداء على أمن الدولة أو جناية من جنايات  
ذات الخطر الشامل أو بجرime إرهاب أو حالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، يمكن  
تمديد المهلة إلى خمس سنوات كحد أقصى إذا لم يصدر المرجع الاتهامي الصالح قراره الاتهامي.  
وفي حال صدور القرار الاتهامي بحقه من قبل المرجع الاتهامي الصالح فلا يمكن توقيفه لمدة  
تتجاوز السبع سنوات.

لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعي عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في  
الجناية من تاريخ اخلاء سبيله او تركه.

ثانياً: يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على كل موقوف اعتباراً  
من تاريخ توقيفه.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/١٢/١٦

## الاسباب الموجبة

لما كانت القاعدة الأسمى في القضاء والعدالة تقضي بأن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة"

ولما كانت سجون لبنان تحتوي على موقوفين مضى فترات طويلة على توقيفهم دون أي محاكمات، وهذا ما يتنافى مع أبسط قواعد العدالة ورفع الظلم الذي ترفضه جميع الشرائع سواء السماوية أم الوضعية

ولما كانت المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حددت سقفاً زمنياً لمدة التوقيف سواء في الجرح أم في الجنايات، إنما هذه المادة استثنت عدداً من الجنايات من المدة القصوى هذه بدون أن تحدد لها مدة زمنية أخرى. وبالتالي لم تكن نية المشرع ترك المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم يقبع في السجن لسنوات غير محددة، حيث لا يمكن لأحد أن يتوقع هذا التسويف في المحاكم.

ولما كان من الظلم ترك المتهم بأي جريمة قابلاً في السجن دون جلسات تحقيق وتوجيه التهم إليه عندما تشكل قناعة قضاة التحقيق بهذه التهم، كما هو من الظلم تركه بعد اتهامه لسنوات نتيجة بطء عمل المحاكم صاحبة الكلمة الفصل في الإدانة أم التبرئة.

لكل ذلك ولأسباب أخرى، أتينا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الذي ينص على تحديد مدة زمنية قصوى لهذه الجرائم مع التمييز بين من وُجّه إليه القرار الاتهامي وبين من لم يتم توجيه هذا القرار له.

أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره بأسرع وقت ممكن تحقيقاً للعدالة.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/١٢/١٦

جدول مقارنة بين المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والاقتراح الرامي الى تعديلها

النص المقترح	النص الحالي
<p>المادة ١٠٨:</p> <p>لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها، بقرار معلل، مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى. أما من كان محكوم سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل فيمكن تمديد مدة التوقيف حتى ستة أشهر كحد أقصى.</p>	<p>المادة ١٠٨:</p> <p>ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.</p>
<p>لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل. أما من كان محكوماً بجرائم القتل أو المخدرات أو الاعتداء على أمن الدولة أو جناية من جنایات ذات الخطر الشامل أو جريمة إرهاب أو حالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، يمكن تمديد المهلة إلى خمس سنوات كحد أقصى إذا لم يصدر المرجع الاتهامي الصالح قراره الاتهامي. وفي حال صدور القرار الاتهامي بحقه من قبل المرجع الاتهامي الصالح فلا يمكن توقيفه لمدة تتجاوز السبع سنوات.</p>	<p>ما خلا جنایات القتل والمخدرات والاعتداء على امن الدولة والجنایات ذات الخطر الشامل وجرائم الارهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل.</p>
<p>لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعي عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ اخلاء سبيله او تركه.</p>	<p>لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعي عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ اخلاء سبيله او تركه.</p>